

الحملة الدولية السنوية لمناهضة العنف ضد المرأة "16 يوم"

العنف الاسري من منظور قانوني



اعداد

الاستاذة بثينة فريجات

الاستاذة مرام مغالسة

هدف الجلسة

سيكون بمقدور المشاركون والمشاركين التعرف في نهاية الجلسة على حماية المرأة من العنف الأسري من منظور قانوني



متقولش مراتى وانا حر فيما .. خد بالك ده القانون بيحميها

حماية المرأة من من العنف الأسري من منظور قانوني

هل نحتاج إلى معرفة الية حماية المرأة من العنف الأسري من
منظور قانوني ؟

موقف الدستور الأردني

المادة السادسة :

- الأردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين .
- الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن .
- يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال

حماية المرأة من العنف الأسري في القوانين الأردنية



قانون العقوبات

العنف اللفظي :- نص قانون العقوبات الأردني
في المواد (358،359،360) على تجريم الذم والقدح والتحقير.

قانون العقوبات / العنف الجسدي

تضمنت المواد 333 و334 من قانون العقوبات «ان كل اقدم قصداً على ضرب شخص او جرحه أو ايذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنوات» .

قانون العقوبات / العنف الجسدي

- الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا تجاوزت مدة التعطيل عن العمل عشرين يوماً أما إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل ، أو تسبب في أحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أولها مظهر العاهة الدائمة ، عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.
- أما جرائم القتل، تبدأ العقوبة من الاشغال الشاقة خمسة عشر سنة وقد تصل إلى الاعدام.

حماية المرأة من العنف الجنسي داخل الأسرة

الاغتصاب :-

- من واقع انثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالإكراه او بالتهديد او بالحيلة او بالخداع عوقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.
- تكون العقوبة الأشغال عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها.
- كل شخص اقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام

المادة 295 عقوبات

أ. من واقع انثى اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني احد اصولها سواء كان شرعياً او غير شرعي او واقعها احد محارمها او من كان موكلا بتربيتها او رعايتها او له سلطة شرعية او قانونية عليها عوقب بالاشغال عشرين سنة .

ب. وتكون العقوبة الأشغال المؤبدة إذا اكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها.

ج. إذا كان للجاني ولاية على المجني عليها، فيحرم من هذه الولاية.

2. ويقضى بالعقوبة ذاتها المقررة في الفقرة السابقة اذا كان الفاعل رجل دين او مدير مكتب استخدام او عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة او التسهيلات التي يستمدّها من هذه السلطة.

هتك العرض المادة 296

1. كل من هتك بالعنف او التهديد عرض انسان عوقب بالاشغال مدة لا تنقص عن اربع سنوات.

2. ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

3. ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره.

مداعة منافية للحياء المادة 305/ عقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من داعب بصورة منافية للحياء :

1. شخصا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى .

2. شخصا ذكراً كان او انثى اكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا.

عرض عمل منافي للحياء او خادش للحياء

- من عرض على شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها عملاً منافياً للحياء أو وجه لأي منهما كلاماً منافياً للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائتي دينار.

موقف قانون الأحوال الشخصية



عقد الزواج

- الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل وينعقد العقد بالإيجاب والقبول
- السن الأدنى للزواج :- و يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره ولكن يجوز استثناء للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات زواج من تجاوزت 15 عاما ولم تتجاوز 18 عاما .
- وتتركز التعليمات حول وجود المصلحة ويمنع إجراء العقد على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة إلا بعد أن يتحقق القاضي من رضاها واختيارها

أحكام الزواج

- الزواج باخرى :- لا يشترط موافقة الزوجة الاولى بل يكفي بتبليغها ؛ ويشترط القانون على القاضي التحقق من قدرة الزوج على الانفاق على الزوجتين وافهام المخطوبة ان زوجها متزوج بأخرى .
- الولاية بالتزويج:- ان غاب الولي او امتنع عن التزويج وكان في ذلك تفويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية الى من يليه فإذا تعذر انتقل حق الولاية إلى القاضي ولا يشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثماني عشرة سنة
- الاشتراط في عقد الزواج :- يحق للزوجة اشتراط شرط نافع في عقد الزواج عند انعقاد عقد الزواج كان تكمل تعليمها او ان لا يتزوج بأخرى او ان يسكنها في منطقة ما ويترتب على اخلاله بتنفيذ الشرط طلبها فسخ عقد الزواج مع استحقاقها لكامل المهر

• **حق طلب الطلاق :-** للزوجة اللجوء للمحكمة لطلب التفريق بينها وبين زوجها ان وقع ضرر لعيب في الزوج او بسبب افعاله كطلب التفريق لامتناعه عن الانفاق او لعدم الانجاب او للشقاق والنزاع او للهجر او الغيبة وغيره من الاسباب التي تناولت حوالي 13 حالة .

• **الحق بالنفقة :-** للزوجة ولو قبل الزفاف طلب نفقتها الشهرية بقدر حال الزوج يسرا او عسرا وتحسب النفقة من تاريخ التسجيل وكذلك لها حق المطالبة بنفقة صغارها تحت يدها ؛ ويترتب على الممتنع عن تنفيذ حكم النفقة الحبس او الحجز على امواله غير المنقولة وطردها في المزداد العلني . ويعتبر النشوز من الدفع المانعة للحكم بنفقة الزوجة الا انه كلما يثبت لتوجه المحاكم بعدم تفعيله والتضييق في اثباته . ويحق للمرأة العاملة ان تحصل على نفقة مالم يشترط عليها لزوج صراحة ان لاتعمل عند انعقاد العقد او ان كان عملها غير مشروع وفقا للنظام العام .

• **التعويض عن الطلاق التعسفي :-** للمرأة المطلقة بإرادة الزوج المنفردة ان تطالب بتعويض عن طلاق تعسفي وهو يقدر فقط بنفقة زوجة من سنة لثلاث سنوات وفقا للضرر الذي الحق بها بعد اثباتها عدم وجود سبب للطلاق

أثر العنف على طلب الطلاق

في حال كان العنف الموجه من الزوج على زوجته فإنه يحق لها إضافة إلى ما ذكر طلب تفريق للشقاق والنزاع حسب قانون الأحوال الشخصية

اثباتات وتوثيق

- اثبات الزواج :- للزوجة حق رفع دعوى اثبات زواج ان تم الزواج بدون توثيق لظروف التهجير او الاكراه واسباب اخرى .وكذلك نسب الاطفال لعدم التوثيق كما حصل مع اللاجئين السوريين .
- اثبات الطلاق :- لكل زوجة طلقها زوجها شفاهة ولم يثبت الطلاق سواء ارجعها ام لم يرجعها لها حق رفع دعوى اثبات طلاق ويعتبر تدخل النيابة العامة الشرعية في هذا النوع من القضايا تدخلا وجوبيا

الحضانة

- **الحضانة :-** الام النسبية هي احق الناس بحضانة صغارها ويشترط ان تكون اهلا للحضانة وامينة لا يضيع الصغير لديها ولا يمسه منها ضرر كان تتركه في يد أمينه عند ذهابها للعمل او ان لا تكون مصابة بمرض يقعدها عن رعايته او يعديه

حماية المرأة من العنف في قانون الأحوال الشخصية

في حال تعرضت الزوجة إلى أي شكل من أشكال العنف فيحق لها ما يلي:

العنف اللفظي والعنف الجسدي : يحق لها تطبيق قانون العقوبات والحق في الطلاق حسب قانون الأحوال الشخصية

العنف النفسي : يحق لها الطلاق

العنف الاقتصادي : يحق لها النفقة

العنف الاجتماعي : يحق لها الطلاق

الجلسة الثانية :

قانون الحماية من العنف الاسري
الاستاذة مرام مغالسة
جمعية دعم لتمكين المرأة

قانون

الحماية من العنف الأسري

المحامية مرام مغالسة / "دعم" لتمكين المرأة

تعريف العنف الأسري في قانون الحماية من العنف الأسري

- لقد عرف قانون الحماية من العنف الأسري العنف الأسري بأنه الجرائم التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة في مواجهة أي من أفرادها ؛ وتتراوح درجات العنف الموجه لأحد أفراد الأسرة بين الإهمال وحتى الشروع بالقتل والاغتصاب ؛ ومن أشكال العنف الأسري منع الفتيات من التعليم ، تقييد الحرية ومنع الزوجة من الخروج من المنزل ، التعنيف اللفظي ، الإيذاء الجسدي او التهديد بالإيذاء ، المعاملة الغليظة او الإهمال .
- وبالتالي تتراوح الإجراءات المتخذة بموجب كل جرم او بحق تكراره من التعهد بعدم التكرار من قبل المعنف وحتى الإحالة لمحكمة الجزاء والجنايات الكبرى إضافة لتدابير الحماية واوامر الدفاع التي سنذكرها لاحقا .

من هم الأشخاص المشمولين بأحكام العنف الأسري :-

- لقد شمل هذا القانون الأسرة النواة والأسرة الممتدة في أحكامه بحيث شمل الأشخاص التاليين :-
- الزوج والزوجة .
- الأقارب بالنسب وحتى الدرجة الثالثة .
- الأقارب بالمصاهرة وحتى الدرجة الثانية .
- الاقارب بالنسب من الدرجة الرابعة والاقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة شريطة الإقامة في البيت الأسري .
- الطفل المشمول بحضانة شخص طبيعي او اسرة بديلة .
-

البلاغ الإلزامي1

- تعتبر عجلة العنف قابلة للتكرار والإزدياد في ظل صمت الطرف المعنف مما يحيله لشخص منعزل إجتماعيا وغالبا ما يحجم عن التبليغ عن العنف بسبب ضعف الخيارات المتاحة او لاعتماده بشكل كلي اقتصاديا واجتماعيا على الطرف المتسبب بالعنف .
- ومن هنا جاء مفهوم البلاغ الالزامي بحيث الزم القانون كل من مقدمي الخدمات الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية في القطاعين العام والخاص التبليغ عن أي حالة عنف أسري واقعة علي فاقد الأهلية أو ناقصها حال علمه أو إبلاغه بها.
- **الإستثناء :-** أما إن كان المعنف كامل الاهلية فلا يجوز التبليغ من الجهات المذكورة الا بموافقتة .

البلاغ الإلزامي2

- عقوبة التواني عن التبليغ :-
- كل من تواني عن التبليغ من الأشخاص المكلفين بالتبليغ (ممتهني الخدمات الصحية والتعليمية والإجتماعية في القطاعين العام والخاص) يعاقب بالحبس لمدة أقصاها أسبوع و اوبغرامة اعلاها خمسون دينارا ويجوز الجمع بين العقوبتين .

أحكام عامة في قانون الحماية من العنف الأسري

استثناءات التبليغ :- يستثنى من احكام هذه المادة الجرائم الجنائية كالإيذاء والتعطيل 21 يوم فاكثرا و هتك العرض او تزويج قاصر تحت السن القانوني المسموح به في قانون الأحوال الشخصية بحيث يعتبر اغتصابا وغيره من الجنايات وأي فعل يكون الحبس فيه فوق الثلاث سنوات .

حماية المبلغين :- يتمتع الإفصاح عن هوية المبلغ بموجب القانون إلا ان اقتضت الإجراءات القضائية ذلك .

استجابة حماية الأسرة :- يجب وبموجب القانون على إدارة حماية الأسرة الإستجابة لكل شكوى او اخبار عن عنف اسري بالسرعة الممكنة حال التحقق من واقعة العنف الأسري ،وتقوم إدارة حماية الأسرة بتسجيل الشكوى رسميا وتنظيم المحضر ونقل المتضرر للمستشفى لتلقي العلاج او تحرير تقرير طبي شرعي لتثبيت الأدلة وشرح آثار العنف واتخاذ الاجراء اللازمة لحماية المتضرر ونقله لمكان آمن وكذلك اتخاذ الإجراءات لحماية المبلغين والشهود .

التسوية في إدارة حماية الأسرة

لإدارة حماية الأسرة تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري في الجرح شريطة موافقة الطرفين أو من يمثلهما قانوناً على إجراء التسوية وحضور جلساتها .

يجب وفقاً للقانون أن تنحصر التسوية في الفعل الجرمي والشكوى المتعلقة به.

يُمتنع بموجب القانون على إدارة حماية الأسرة إجراء التسوية في حال كان الفعل يشكل جنائية ووجب في هذه الحالة إحالته إلى المدعي العام المختص لإجراء المقتضى القانوني

خطوات التسوية :-

- عقد جلسات التسوية بين الأطراف المتنازعة وجلسات الحوار بين المعنف والمتسبب بالعنف بحضور باحث اجتماعي .
- اعداد تقرير بالجلسات مرفق بدراسة عن وضع الاسرة وظروفها من قبل الباحث الاجتماعي والاختصاصي النفسي .
- توثيق بنود التسوية وتوقيعها من الأطراف واحالتها للمحكمة المختصة للمصادقة على قرار التسوية .
- ان لم تتم التسوية يحال الملف للمحكمة المختصة لاستكمال الإجراءات كقضايا الايذاء التي ترفق بتقرير طبي شرعي ويصار لمساءلة المتهم وتقديم البيانات .
- وقد راعى قانون الحماية من العنف الاسري سرعة الاستجابة من خلال تحديد المدد بحيث حدد 14 يوم كحد اقصى لإجراء التسوية امام حماية الاسرة .

العقوبات في قانون الحماية من العنف الأسري

- إلزام مرتكب العنف الأسري القيام بخدمة للمنفعة العامة لمدة لا تزيد على أربعين ساعة عمل في احد المرافق العامة أو الجمعيات .
- الحظر على مرتكب العنف الأسري ارتياد أي مكان أو محل لمدة لا تزيد على ستة أشهر " كالمنع من ارتياد المنزل مكان العنف " .
- إلحاق أطراف النزاع ببرامج أو جلسات تأهيل نفسي أو اجتماعي تنظمها الوزارة أو أي جمعية أو أي جهة أخرى يعتمدها الوزير لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
- **تشديد العقوبة :-** يعاقب كل من لا ينفذ أيا من التدابير المنصوص عليها اعلاه بشكل كلي أو جزئي، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وللمحكمة المختصة وبناء على الطلب إعادة النظر في أي من التدابير

• عدم التسوية وإجراءات المحاكم في قضايا العنف الاسري :-

وفقا لاحكام هذا القانون وفي حال عدم اجراء صلح وتسوية بين الأطراف يترتب على المحاكم النظر في قضايا العنف الاسري وفقا للاحكام الموجبة اوفقا لاحكام هذا القانون وفي حال عدم اجراء صلح وتسوية بين الأطراف .

• السرية :- تتمتع كافة كافة إجراءات قضايا العنف الاسري بالسرية التامة .

• هيئات خاصة :- يخصص المجلس القضائي هيئات خاصة بقضايا العنف الاسري مع احتمالية الدوام أيام العطل الرسمية وفق مقتضى الحال

أوامر الحماية :-

تصدر المحكمة المختصة حال قناعتها بضرورة حماية المتضرر وأي من أفراد الأسرة وبناء على طلب أي منهما وفي غياب أو حضور مرتكب العنف الأسري أمر حماية يتضمن إلزامه بأي مما يلي:-
أ عدم التعرض للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو التحريض على التعرض لهما.

ب. عدم الاقتراب من المكان الذي يقيم فيه المتضرر أو أي من أفراد الأسرة.

ج عدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة

د . أي أمر ترى المحكمة ان من شأنه توفير حماية فاعلة للمتضرر لأي من الأشخاص المحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به

قانون الحماية من الجرائم الإلكترونية

• يعتبر الفضاء الإلكتروني وسيلة سهلة للاطلاع على خصوصيات النساء واحيا نا ابتزازهم من افراد الأسرة أو الزوج أو الأقارب بواسطة اسماء مزورة تتس بب ببث الرعب لديهن واحيانا الخوف من تقديم شكوى بحقهم .

• اهم الجرائم الإلكترونية التي قد تتعرض لها النساء :-

• إنشاء موقع الكتروني او نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية إباحية او ارسال مواد اباحية .

• اشاعات :- كل من بث اشاعات بقصد وبسوء نية سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا .

• ابتزاز الاشخاص الكترونيا لحملهم على القيام بفعل او الامتناع عنه .

• اختراق الحياة الخاصة للآخرين .

• الاستيلاء على مال او انتحال صفة لاخذ المال او الحصول على اسناد .

• العقوبات :- وتصل عقوبة الجرائم الإلكترونية الى الحبس خمس سنوات وغرامه 15000 دينار

النياية العامة

النياية العامة هي جهة قضائية ذات دور إيجابي وتحقيقي لتقصي الجرائم ؛ ومن ضمن صلاحياتها منح الأذونات أو الأوامر للضابطة العدلية لأجراء أفعال مثل :-

- الدخول الى اي مكان تشير الدلائل اى استخدامه لارتكاب جريمة الكترونية او اسرية .
- تفتيش المنزل والمكاتب والأماكن المغلقة بما فيها الأجهزة والادوات والبرامج وانظمة التشغيل وشبكة المعلومات التي تم استخدامها لارتكاب الجرائم الإلكترونية .
- ضبط الأجهزة والأدوات والبرامج وانظمه التشغيل والوسائل المعلوماتية المستخدمة لارتكاب اي من الجرائم وفقا للنص القانوني.

النيابة العامة الشرعية

استحدثت النيابة العامة الشرعية في 16/8/2015 بموجب القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم 20 لسنة 2015 .

والنيابة العامة جهاز موازي للجهاز القضائي وله حق رفع الدعاوى والتدخل والطعن بقرار قضائي وكلاهما يخضع للتفتيش .

هنالك قضايا تنعقد فيها الولاية العامة للمحاكم الشرعية فمثلا للقاضي الشرعي او المدعي العام الشرعي تعطيل حكم صادر عن محكمة الأحداث بتسليم طفل لطرف ما .

الإخبار

الجهات المختصة باستقبال شكاوي العنف الأسري :-

- - الحاكم الاداري ؛ المتصرف او المحافظ – تدابير ومنع الجريمة
- - وحدة الجرائم الإلكترونية
- - المدعي العام
- - المحاكم الجزائية
- - ادارة حماية الأسرة في قضايا التحرش الجنسي والعنف الأسري ويشمل الأقارب والاصهار حتى الدرجة الرابعة .

المركز الوطني لإدارة الأزمات 119

هو مركز القيادة والسيطرة تابع لمديرية الأمن العام تدار بأنظمة
تكنولوجية ومعلوماتية متطورة من قبل ضباط وأفراد مهنيين .

تعمل هذه المنظومة على ضبط الأداء الميداني للأجهزة الأمنية ورفع
ومضاعفة قدرتها على الاستجابة للحوادث اليومية والمواقف الطارئة ولها
الصلاحية في إدارة عملية أمنية شاملة

ابرز خدماته تلقي مكالمات الطوارئ من خلال قاعه عمليات كبرى وتنسق
مع الوحدات المعنية ويستقبل اتصالات هاتفية او رسائل نصية على نفس
الرقم او من خلال الواتساب على الرقم 0797911911 او من خلال بريد
CCC@PSD.GOV.JO الالكتروني

العنف الأسري في أزمة كوفيد 19

- بعد صدور قانون الدفاع وقرار رئيس الوزراء بتعطيل كافة الدوائر الحكومية وغير الحكومية وفرض حظر التجول الذي دام أكثر من شهر تأثرت ضحية العنف الأسري نفسيا واقتصاديا واجتماعيا وغيره وذلك للأسباب التالية :-
- 1.توقف حق المرأة في اللجوء إلى القضاء النظامي والشرعي والكنسي لتسجيل القضية لأول مره كما انعدم متابعة القضايا المنظورة امام القضاء أو التي صدرت من المحاكم وتحتاج إلى متابعة تنفيذ الحكم .
- وهناك العديد من النساء حرمن من حقهن في حضانة ابناءهن و مشاهدتهم أو نفقتهن أو رفع الظلم والانتهاك عنهن مما تأثرن نفسيا واقتصاديا وغيره
- 2. ان حق المرأة في النفقة هو حق شرعي لها وتحسب من تاريخ الطلب وفق أحكام قانون الأحوال الشخصية ولكن انعدام اللجوء إلى القضاء فقدت المرأة حقها في النفقة في الفترة الزمنية التي لم تطالب به النفقة بسبب تعطيل المحاكم .

العنف الأسري في أزمة كوفيد 19

- ان تعطيل مؤسسات المجتمع المدني مقدمي الخدمات الاجتماعية والنفسية والصحية لضحايا العنف الأسري زاد من تأثير الحالة النفسية والاقتصادية والاجتماعية على ضحية العنف الأسري .
- 5. ضعف الموارد الاقتصادية للأسرة واغلاق المحلات التجارية وتعطيل القطاع الخاص ساهم في زيادة الضعف الاقتصادي لدى الأسرة حيث اثبتت الدراسات العلمية بان احد اسباب العنف الأسري هو الفقر وتردي المردود الاقتصادي لدى الأسرى .
- 6.اغلاق مكاتب البرامج القانونية والاجتماعية والنفسية والصحية التي كانت تقدمها المؤسسات المعنية بحماية الأسرة من العنف واقتصار ذلك على تقديم البرامج من خلال مواقع التواصل الاجتماعي مما يحد من وصول تلك البرامج الى جميع فئات المجتمع لضعف توفر خدمة الانترنت لدى العديد من الناس .

شكرا لحسن الإستماع.....